

بفتح العين ام بكسر هاء دليل اخر دليل البطل وكذا انما
 كان حاصل المنع وحاصل التقض ابقاء الدليل المعلق
 بلا دليل لا ابطال الدعواه وكان حاصل المعارضة طلقا
 بقاء دعوى المعلق بلا دليل لا ابطال الدعوى سيفر العا
 بقوله فليسه والى الاول اثار بقوله المساقطة ووثق الله
 المعارضة بالقلب اذ المعارضة بالقلب حكمها ابطال
 دليل المعلق كما قال في التلويح ان الدليل الصحيح لا يقوى
 على التقيض وكذا قال ان المعارضة بالقلب قوتها قوت
التقضي الاجمالي كذا في التقرير اعني ان نسبة مدعيه وبطل
 كل منهما من الافعال دليل المعارضة ضد دليل المعلق
 يدفع الاول وينصب الثاني لان تقديس المدفع عام
 المنصوب واجب في مثل هذا كما بينت في علم النحو وهو
 وهذا من قبل تنازع الفوليت في القائل والمفقد
 به وبالعكس عين وان يسقط ويبطل دليل
 المعلق دليل المعارضة قال في الحاشية واذ كان الدعوى
 لازم والدليل ملزم ويبطل الملزم ويبطلان
 لازمه فكانت المعارضة بقوله انه دليل ابطال دعواه

فبطل

١٦٢
 فبطل دليله لانه بطلان الملزم يدعه بطلان الملزم
 وكان المعلق يقول ابطال ان دليل ابطال دعواه
 فبطل دليله الذي عارضت به اعلم انما انتجه دليل المعا
 رضة هو دعوى المعارضة انتجته كذا بطلان الدعواه
 جعلا ابطال الدليل مبنى على كون الدليل دليلا
 قطعيا لا اماراة اذ الامارة غير ملزمة لمدلولها
 وكذا ما انتجه دليل المعلق هو دعوى المعلق لكن
 القول الاول يجوز ان يتحقق في مقام المعارضة ما
 بالمشد وفي مقام المعارضة بالغير وفي مقام المعا
 رضة بالقلب واما القول الثاني حين اذا كان
 بطلان الملزم يدعه بطلان الملزم فلا يجوز
 ان يتحقق الا في الاولين فتأمل ولما كان بيان
 الابقاء في بيان حاصل المعارضة حقيقيا بالنسبة الى
 بيان الابقاء في بيان حاصل المنع والتقضي احتاج
 هنا الى التفصيل وذكر في الدليل فقال ما قال في
 الملان والحاشية ولم ينتج اليه فيما سبق وتبطل
 البيان ان الدليل في هذا المقام يدل على انه